

المبسوط

ودفع إليه المال فأدى نصفه وخط الطالب نصفه فهذا الخط عن الأصيل وليس للوكيل منه شيء (لأن الخط إسقاط والإسقاط إنما يكون عمن عليه المال .
فإن وهبه للوكيل وأمره بقبضه من الأصيل فهو جائز وهي مسألة الهبة إذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض ثم للوكيل أن يقاصمه بما في يده حتى يستوفي منه ما في يده إذا حضر من عليه الدين لأنه لو رده عليه كان له أن يستوفيه منه لتسليط صاحب الدين إياه على قبضه فكذلك إذا كان في يده فله أن يمسكه ولكن بمحض من عليه الدين لأنه مأمور بقبضه منه وإلا أعلم بالصواب .

\$ باب الوكالة بالصلح في الشجاج \$ (قال رحمه الله) (رجل وكل رجلا بالصلح في شجة ادعت قبله وأمره أن يضمن ما صالح عليه فصالح على أكثر من خمسمائة فإن كانت الشجة خطأ جاز من ذلك خمسمائة وبطل الفضل) لأن بدل الشجة مقدر بالخمسمائة شرعا فالصلح على أكثر منه يكون ربا ولو باشره الموكل بنفسه بطل الفضل لهذا فكذلك إذا باشره الوكيل وإن كانت عمدا جاز ذلك كله على الموكل إذا كان زاد ما يتغابن الناس في مثله لأن الواجب في العمد القود وما يقع عليه الصلح يكون بدلا عن القود فلا يتمكن فيه الربا ولكن الوكيل بمنزلة الوكيل بالشراء وتصرف الوكيل بالشراء إنما ينفذ على الموكل في الزيادة بقدر ما يتغابن الناس في مثله وإن مات المشجوج انتقص الصلح في الوجهين جميعا .

(وفي مسألة كتاب الديات) أن العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية عند أبي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح عن الشجة لا يكون صلحا عن السراية فإذا مات المشجوج بطل الصلح لأنه يتبين أن الحق كان في الدم دون الشجة فكان أولياؤه على دعواهم .

قال (وإن كان الوكيل صالح عن الجناية فإن بريء من الشجة فالجواب كما بينا) لأنه حصل مقصود الموكل في إسقاط الموجب للشجة عنه بلفظ الجناية .

وإن مات فيها فالصلح جائز على الوكيل إن كان ضمن البذل ولا يجوز على الموكل لأنه تبين أنه صالح عن الدم فإن اسم الجناية يتناول النفس وما دونها وإنما كان هذا مأمورا بالصلح عن الشجة فيكون هو في الصلح عن الدم متبرعا بمنزلة أجنبي آخر فيلزمه المال بالضمان ولا يرجع به على الموكل .

قال (فإن كان الوكيل صالح عن الشجة وهي خطأ وما يحدث منها على خمسمائة